

٧٥

فيه الحمد والاكاهد منه قول ولا من سواها حيث جره
 عن ومن لهما لها من فوعة ارمعطوف على قوله
 من لهما لها من فوعة ايما تقدم واذا تباع كريمة
 اراي خصلة لثريفة او ثري كذلك وقول فصولك
 بايها ارمعطوف اهد حيث رفع سوي على الابد
 والاكاهد فيما بعده ايضا فولد لم يبق سوي حيث
 رفع سوي فيه على الفاعلية لا ذكر اسم ومعناه انما
 جازيناهم بما جازونا ولم يبق بعد ذلك غير العروان
 منا او منهم ومن لهما منصوبة ارمعطوف
 على ما تقدم ايضا ليد اراي عند كفاية بالهني
 لم يملك وان سواك من يومه وبرجوه يشق وان
 منه سواك حيث نصبه بان انها لا تخرج الضمير
 في انها عايد على سوي وما لست به اي من
 الاحاديث المذكورة والاسعار وقول محتمل للتاويل
 اي بان يقال ان الاحاديث المذكورة لا يستدل بها على
 القواعد الخوية وانما يستدل بها على الاحكام
 الشرعية والاسعار المذكورة محل ضرورية وسببية
 لا يمنع ذلك بل يقول بقصرها في الشرع كقولنا
 حكماء الفراء من قول بعض العرب انما سواك حيث
 رفعه على الفاعلية والاضورخ ثم فيه وقد قال
 انه تاذقه ميا سواك عليه سواك انه الحكماء

الدالة